المحاضرة الثانية عشر:

ماهية الضبط الاقتصادي

(المصادر)

ثانيا: مصادر الضبط الاقتصادي

تستمد آلية الضبط الاقتصادي قواعدها مصادر قانونية ومؤسساتية والتي تشكل المرجع أو الإطار المرجعي لتدخل الدولة في تنظيم النشاط الاقتصادي، تتمثل هذه المصادر في:

1-الدستور: هو الهيئة العليا في البلاد، يتضمن مبادئ وأسس لها علاقة بالضبط الاقتصادي، مثالنا هنا هو ما جاءت به المادة 37 من دستور 1996، حيث نصت على ما يلي:***" حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار قانوني"***.

أيضا المادة 52 من الدستور نفسه، جاء فيها ما يلي:***" الملكية الخاصة مضمونة"***.

وبالتالي يمكننا القول بأن الدستور هو الذي يحدد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي، مثل حرية المبادرة، حماية الملكية، ضمان المنافسة.

2-الإتفاقيات الدولية: وهي ثاني المصادر أهمية، وهذا راجع لدورها المهم في إرساء قواعد الضبط الاقتصادي، فمثلا اتفاق حظر الدعم إذ يمنع منعا باتا أن يقدم أي تمييز أو امتياز لمتعامل وطني على حساي المتعامل الأجنبي.

مثلا: احتكار منتوج وطني على حساب منتوج أجنبي، لأن هذا الاتفاق ممنوع لا يتلاشى مع الضبط الاقتصادي، ولكن إستثناءا يمكن للدول التدخل وتقديم دعم للمتعامل الاقتصادي، وذلك في حالة الأزمات الاقتصادية وكمتدخلة أخيرة.

ج-التشريع: للتشريع دور مهم في مجال الضبط الاقتصادي وذلك يظهر من خلال تدخل البرلمان للتصويت والمصادقة على قوانين لها علاقة بالضبط، والأمثلة على ذلك كثيرة، تتجلى في إصدار المشرع الجزائري القوانين المنشئة والمنظمة للسلطات الإدارية المستقلة، من بينها: قانون المنافسة، قانون التأمينات...

د- التنظيم: هو مصدر هام في مجال الضبط الاقتصادي، حيث نصت المادة 125 من دستور 1996 على مايلي: ***" يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول" .***

ما يستنتج من نص المادة أن السلطة التنظيمية هي بالأصل ممنوحة للسلطة التنفيذية، والأمثلة كثيرة:

-إصدار الوزير الأول لمرسوم تنفيذي يحدد فيه تنظيم مجلس المنافسة، يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

-كذلك المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي أصدره رئيس الجمهورية ويتمحور موضوعه حول تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيرها.

و-الاجتهاد القضائي: يساهم في منح مفاهيم لها صلة بالضبط الاقتصادي كمفهوم السلطة الإدارية.

هـ-الفقه: يعتبر مصدرا حقيقيا للضبط، فهو مجموعة النظريات التي لها دور مهم في وضه مبادئ الضبط الاقتصادي وأحكامه.